العرف وأثره على المهور وعزوف الشباب عن الزواج

الدكتورة / آمنة على البشير محمد

أستاذ مساعد

جامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين

قسم أصول الفقه

mamna@kku.edu.sa

ملخص

ولما كان العرف هو لب حياة الناس العملية والحاكم على كثير من التعاملات بينهم، ولما كانت أعراف الناس متغيرة تبعاً لتغير الزمان والمكان، مما يؤثر على التطبيقات الفقهية المختلفة، فقد آثرت أن أبحث مدى تأثير هذه الأعراف على المهور مما أدى الى عزوف الشباب عن الزواج.هدف الدراسة انها تتناول قضية مهمة وهي قضية عزوف الشباب عن الزواج بسبب المهور وأثر الاعراف على ذلك، بما ان العزوف ظاهرة من الظواهر التي تهدد مجتمعاتنا من الداخل، وتأخر في بناء المجتمع، أو توقفا عن البناء فيه، وبالتالي يودي الى انهياره، وإن كان في قمة الرخاء الاقتصادي والاجتماعي. تبين هذه الدراسة الاحكام التي مرجعها العرف يمكن ان تتغير بتغير هذا العرف كما أنني ومن خلال البحث والتقصي، وجدت أن هناك الكثير من الأعراف منها الصحيح، ومنها الفاسد، لها تأثير على الشباب من خلال هذا البحث، وقد رأيت أنه من الضروري الوقوف علبها وببان أثرها، في توعية الناس بضرورة محاربة ما يخالف الشرع من هذه الأعراف. وقد بينت في البحث مفهوم العرف، وعلاقته بالمهور، ثم تحدثت عن العرف عند الأصوليين وأثره في الاحكام الشرعية، موقع العرف من مصادر التشريع بناء الأحكام على العرف عند الفقهاء، والأعراف، التغالي في المهر وأثره على الشباب، الاثار الاجتماعية السلبية للعزوف عن الزواج على المجتمع.وتكمن المشكلة الرئيسية للدراسة في السؤال الرئيسي: ما مدي تأثير العرف الاجتماعي على عزوف الشباب عن الزواج. وأهم التوصيات التي وضعت:

أولا: الدعوة الى مراجعة الاحكام الشرعية التي مرجعها العرف والنظر في مواكبتها للمستجدات.

ثانيا: دعوة علماء الامة واولياء الأمور بتغير بعض الأعراف والعادات التي تقف حجر عثرة في زواج الشباب.

ثالثا: تشجيع وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي بين افراد المجتمع وتعريفهم بمخاطر العزوف عن الزواج.

ABSTRACT

Custom and its impact on dowries and young people reluctance to marry

Whereas custom is at the core of people's practical lives and the dominant of many dealings between them, and whereas people's customs are changing according to the change of time and place, which affects the various jurisprudential applications, I have frequently looked at the impact of these customs on dowries, which led to the reluctance of young people to marry.

The study aimed to investigate the important issue of the reluctance of young people to marry because of dowries and the impact of customs, since the reluctance phenomenon is a phenomenon that threatens our societies from within, and delayed in the formation of the community, or stop forming it, and thus lead to its collapse even if it is on top of Economic and social prosperity. This study shows the provisions that are related to custom and can be changed by changing this custom.

Also, through research and investigation, I found that there are many customs, including the corrupt ones, that have an impact on young people through this research, and I have found it necessary to study them and show their impact, in educating people about the need to fight what violates the law of these customs. I have explained in the research the concept of custom, and its relationship with dowries, and then talked about custom from the viewpoint of fundamentalists and its impact on the legal provisions, the attitude of custom from sources of legislation, and building judgments on custom from scholars' point of view, and customs, overvaluation in the dowry and its impact on young people, negative social effects of abstinence from marriage on the society.

The main problem of the study lies in the main question: How much impact does social custom have on the reluctance of young people to marry?

The most important recommendations are:

First: Calling for reviewing the Shariah provisions that are related to custom and considering their compliance with the latest developments.

Second: Inviting the nation's scholars and parents to change some customs and traditions that stand in the way of youth marriage.

Third: Encouraging the media and social media in spreading awareness among members of the society and introducing them to the dangers of abstaining from marriage.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد.شريعةُ الإسلام رغّبت المسلمين في الزّواج وحثّتهم

على ذلك، قال تعالى: [وَأَنْكِحُواْ لأيمى مِنْكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاء يُغْنِهِمُ الله مِن فَضْلِهِ والله وَاسِعٌ عَلِيمٌ] [النور:٣٢]. وأُرشِد الرجال العاجزون عن الزّواج إلى العفّة عن محارم الله والصّبر على ترك المحرّمات رجاءَ الفرَج من ربّ العالمين قال تعالى: [وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ الله مِن فَضْلِهِ] [النور:٣٣]. وقد بيّن الله جلّ وعلا الحكمةَ من الزّواج بقوله: [وَمِنْ ءايَـٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أزواجا لّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذَلِكَ لآيَـٰتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [الروم:٢١] ممّا يؤسف له عزوف بعض شبابنا عن الزّواج وزهدهم في ذلك وعدَم رغبتِهم فيه، بسبب العرف الاجتماعي.

مشكلة البحث: تكمن المشكلة فيما مدي تأثير العرف الاجتماعي على عزوف الشباب عن الزواج، وان العزوف عن الزواج ظاهرة من الظواهر التي تهدد مجتمعاتنا من الداخل، أو العزوف عنه يعني تأخراً في بناء المجتمع، أو توقفاً عن البناء فيه، وبالتالي انهياره.

جاء الباحث بعرض للمشكلة ساعيا لإيجاد سبل وحلول للمشكلة.

أهداف الدراسة:تهدف الدراسة الحالية إلى:

١-معرفة مدى تأثير العرف على عزوف الشباب عن الزواج.

٢-التعرف على آثار بعض المتغيرات.

٣_الوصول الى نتائج من هذه الدراسة لاستخدامها في التخفيف وعلاج هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة:تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

١-الحاجة الملحة إلى بيان الاحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بالأعراف المختلفة بوضع ميزان العرف المعتبر المؤثر في الحكم.

٢-أهمية موضوع العزوف عن الزواج، ولما له من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية على المجتمع.

٣-ما يمكن أن تكشفه الدراسة عن الأسباب المؤدية إلى عزوف الشباب عن الزواج.

اسباب اختيار البحث: لأهميَّة موضوع العرْف في حياة الناس؛ حيث يتناول الكثير من شؤون حياتهم، والكثير من الأمور الشرعية التي أحالَهَا الشارع بحكمته الي العرف والعادة؛ ليناسب حالهم وزمانهم. للوصول إلى حقيقة العرف ومكانته كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ولمعرفة حده ومجال تطبيقه توضيح مدى اعتبار الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم وأثر تلك الأعراف على المهور لرفع الحرج عنهم.

خطة البحث التفصيلية:

البحث قائم على مقدمة، أسباب اختيار الموضوع وأهميته، أهداف البحث، منهج كتابة البحث، ثم استوى البحث ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم العرف:

المطلب الأول: تعريف العرف.

المطلب الثاني: اقسام العرف ومزاياه وعيوبه.

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف.

المبحث الثاني: العرف عند الأصوليين وأثره في الاحكام الشرعية.

المطلب الاول: موقع العرف من مصادر التشريع

المطلب الثاني: بناء الأحكام على العرف عند الفقهاء.

المطلب الثالث: تغير الأحكام الشرعية بتغير العادات والأعراف.

المبحث الثالث: أثر الأعراف على عزوف الشباب عن الزواج:

المطلب الاول: أثر العرف على الحقوق المالية

المطلب الثاني: التغالي في المهر وأثره على الشباب.

لمطلب الثالث: أثار الاجتماعية السلبية للعزوف عن الزواج على المجتمع.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العرف

المطلب الأول: تعريف العرف

العرف في اللغة: يطلق العرف في اللغة على معان متعددة تختلف باختلاف تركيبها وموقعها من سياق الكلام، منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازى (العرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.وقال ابن منظور: وعُرف الأرض ما ارتفع منها، والجمع أعراف، وأعراف الرياح والسحاب أوائلها وأعاليها، وأحدها عُرف. [١]ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة. وهي القياس، لأن النفس تسكن إليها. يقال: ما أطيب عرفه. قال الله سبحانه وتعالى: [وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ] [محمد٦:٤٧] أي طيبها.**العرف في اصطلاح الأصوليين:** لقد عرَّف علماء الأصول العرف قديماً وحديثاً بتعاريف مختلفة وإن كانت في مجملها متقاربة وفيما يلي نذكر بعض التعاريف:عرفه الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباعة السليمة بالقبول.[٢]قال أستاذ خلاف: وقيل هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة والعرف والعادة في السان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد. [٣] وعرّفه أحد المعاصرين "هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قراءتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة.[٤] من خلال مقارنة التعريفين السابقين لكل من العادة والعرف، نجد أن الأمر كي يصير عادة يجب أن يتوفر فيه عنصر التكرار مرة بعد أخرى، وهذا طبعا يعم جميع الأشياء أقوالا كانت أم أفعالا أم طبائع أو غير ذلك، أما شرط العرف فهو التتابع من جهة والسكون والطمأنينة والاستقرار.أن الأصوليين كثيرا ما يستعملون العادة والعرف بمعني واحد، لأن مؤداهما واحد.تعريف العادة في اللغة: جاء في مقاييس اللغة العادة: الدربة والتمادي في الشيء حتى يصير له سجيه، ويقال المواظبة على الشيء المعاودة [٥].**العلاقة بين العرف والعادة:** أن المتتبع لأقوال الفقهاء الإسلاميين يوقن بالمساواة بين العرف والعادة في الاستعمال، بدلالة أنهم أنابوا اللفظين أحدهما عن الأخر، فعبروا بالعرف تارة وبالعادة تارة، أحيانا جمعوا بين اللفظين فقالوا: العرف والعادة، وقلما التزم الواحد منهم التعبير بأحد هذين اللفظين دون الأخر في حديثه، وما ذلك إل برهان على ترادفهما عندهم على معني واحد. [٦] **مجالات العرف:** ذكر الدكتور أحمد فهمي أبو سنة، في العرف والعادة في رأي الفقهاء، أنه ثبت بالاستقراء أن الاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة، وهي [٧]:

اولاً: العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً

ثانيا: العرف لذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث.

ثالثاً: الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف.

اربعاً: العرف القولي. فقد ذكر ثلاثة مجالات يستعمل فيها العرف، ولكنها مجملة من غير تفصيل وهي كالآتي

اولاً: يستخرج منه حكم شرعي فيما لا نص فيه.

ثانياً: ما يرجع إليه لبيان بعض المفاهيم التي أوكل الشارع أمر تحديدها إلى العرف، كبيان معنى الفقير الذي تعطى له الزكاة ومعنى الصعيد في التيمم.

ثالثاً: المجال الذي يرجع إليه لبيان مراد المتكلمين عندما يطلقون الألفاظ سواء كان المتكلم هو الشارع أم غيره، فيشمل هذا القسم مرادفات المتكلمين في أبواب الإقرارات والوصايا والشروط والوقف وغيرها إذا استعملت بألفاظ لها دلالتها العرفية.

حجية العرف:ثبت حجية العرف عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة بالكتاب والسنة والاجماع وازاد الحنفية والمالكية واتخذوه أصلا من أصول الاستنباط، لا نعرف إن احدا وأن نازع بعض الأصوليين لم يكن في أصل اعتباره ولكنه في تطبيقه في بعض جزئياته أو في التوسع والتضييق في نطاقه والأدلة التي سيقت لحجيته [٨].

أما الكتاب: فقوله تعالى: [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] [الأعراف: ١٩٩] فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية**أما السنة** فقوله –صلى الله عليه وسلم: {ما راه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن} [٩] يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.**أما المعقول:** فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت للتحقيق.

المطلب الثاني: اقسام العرف ومزياه وعيوبه.

الفرع الأول: أقسام العرف

وكما هو معروف فإن المصادر الشرعية قسمان: أصلية متفق عليها وتبعية والعرف هو من النوع الثاني من المصادر، أي أنه من المصادر التبعية المختلفة فيها، وهو من المصادر المهمة التي تركت أثرا ملموسا في الفقه الإسلامي، وتفرعت عنه مجموعة من المبادئ الأصولية والقواعد الفقهية التي تبنى عليها الأحكام. [١٠]ذكر الأصوليون أن العرف ينقسم الى عدة اقسام بحسب الاعتبارات مختلفة، وفيما يلي نذكر هذه الأقسام باعتبارات ثلاثة: الاعتبار الاول: من حيث السبب ومتعلقة ينقسم الى نوعين عرف الفظي وعرف عملي وقد ذكر الشاطبي نوعين [١١].

النوع الأول: العرف اللفظي (القولي).وهو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ معين على معنى معين، يختلف عن المعنى الحقيقي الموضوع له، بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماع اللفظ المعنى الحقيقي، وإنما ينصرف الذهن إلى المعنى المتعارف عليه، ويصبح المعنى الحقيقي مهجورا ومتروكا: مثل استعمال لفظ البيت في بعض البلدان بمعني الغرفة وفى بعضهما بمعني الدار بكاملها بمعنى الغرفة أو الدار.

النوع الثاني: العرف العملي.وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين،وما يجري عليهم في تصرفاتهم مثل تقسيم المهر عند الزواج إلى مقدم ومؤخر. الاعتبار الثاني: أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه أي شيوعه:ينقسم العرف باعتبار اتساع شيوعه أو قصره وحصره في مكان معين أو جماعة مخصوصة إلى نوعين اثنين:

النوع الأول: العرف العام: وهو العرف الذي يتفق عليه أغلبية الناس سواء أكان قديما أو حديثا في كل البلاد أو معظمها، ويسيرون على منواله. [١٢] كتعارف الناس على أن الأصل في المهر أن يكون معجلا مقبوضا عند العقد، ثم تساهل بعضهم في تأجير قسم منه إلى حين الطلاق أو الوفاة.

النوع الثاني: العرف الخاص: هو الذي لم يتعامله أهل البلاد جمعيا، وهو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة في بلد معين، أو أصحاب مهنة معينة.[١٣]

-عرف أهل العراق في إطلاق لفظ الدابة على الفرس. [١٤]

الاعتبار الثالث: أقسام العرف باعتبار المشروعية

ينقسم العرف باعتبار مشروعيته وعدم مشروعيته، ومن حيث موافقته أو معارضته للنصوص الشرعية إلى نوعين اثنين:[١٥]

النوع الأول: العرف الصحيح: وهو ما لا يخالف نصا شرعيا، أو حكما من الأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع، فهو كل ما تعارفه الناس في تحقيق مصالحهم، مثل تعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

النوع الثاني: العرف الفاسد: وهو ما يعارض دليلا شرعيا، فيبطل واجبا، أو يحرم حلالا، أو يحل حراما، فهو كل ما يتعارف عليه الناس، ويشيع بينهم مع مخالفته لحكم شرعي، أو لنص من النصوص، وهذا هو العرف الفاسد أو الباطل، لا قيمة له، ولا يحتج به، ولا يعول عليه، باتفاق العلماء، مثل تعارف بعض المجتمعات على الاختلاط بين الرجال والنساء.

مزايا العرف: لا يتضح قيمة العرف إلا على ضوء المقارنة بمكانة التشريع، فالمزايا التي تنسب العرف هي في ذات الوقت عيوب التشريع، وعيوب العرف هي مزايا التشريع، ولذا يتميز العرف بالمزايا التالية

أ – لا يصدر العرف عن إرادة وسلطة الحاكم، بل ينبع من ضمير الجماعة ولذلك تأتي القاعدة العرفية تعبير صادق لأحوال الجماعة وحاجاته، لدرجة أن العديد من الأعراف قد استطاعت الاستمرارية بالتحصن في الإطار القبلي.

ب – يمتاز العرف أيضا بالعفوية والتلقائية إنها تتطور و تتغير تبعاً لتغير رغبات الجماعة،[١٦] القاعدة العرفية هي اعتياد الناس على سلوك معين لا يأتي في قوالب مكتوبة، فتغيرها يتم بتغيير سلوك الناس واعتيادهم على هذا التغيير.

ج – يعتبر العرف كذلك مكملا للتشريع حيث يسد ما يمكن أن يوجد فيه من نقص لأن المشرع ومهما بذل من جهد لتحقيق هذا الكمال، فيبرز هنا دور العرف في تنظيم مسائل لم يتعرض لها، التشريع فيسد النقص في التشريع. [١٧]

عيوب العرف: على الرغم مما للعرف من مزايا فان به الكثير من العيوب هي:

أ – يعاب عليه أنه بطيء في تطوره وإذا استقر صعب التخلص منه الان تعديلها يحتاج إلى وقت طويل لكي يعتاد الناس عليه، ومن ثم فهو لا يلبي حاجات الجماعة المتطورة التي تحتاج إلى تنظيم سريع.

ب – صعوبة الاهتداء إليه بسبب اختلاف القواعد المنظمة لذات الموضوع ، فتعدد الأعراف وتنوعها ،يجعل من الصعب على القاضي وعلى الباحث عموما أن يهتدي إليها، كما تختلف القاعدة التي تحكم المسالة الواحدة في البلد الواحد.

ج – صعوبة معرفة مضمونة، يؤخذ على العرف أيضا بأن قواعده تتسم أحيانا بعدم الوضوح والتحديد لأنها تكون غير مكتوبة ومن الصعب الوقوف على فهم معناها ومعرفتها مما يؤدى في كثير من الأحيان الى قيام منازعات في شأنه.[١٨]

المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف

اشترط العلماء لاعتبار العرف شروطاً إذا لم تتوفر فقد اعتباره وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية عليه هذه الشروط بما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العرف مطارداً أو غالباً :ان يكون العمل به بين متعارفيه مستمرا في جميع الحوادث لا يختلف عن واحد منها وهذا معني الاطراد [١٩] أن تكون العادة كلية لا تتخلف في جميع الحالات أو غالباً فيها بحيث يكون العرف شائعاً[٢٠] مثل إذا جرى العرف على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل فيكون العرف هنا مطرداً .

الشرط الثاني: أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد: وهذا الشرط يكون إذا كان هذا العرف سيخصص دليلاً عاماً أو يقيده، كما قال أبو سنة بالتالي لا يكون من باب الشروط اما يدخل في التخصيص بالعرف [٢١] لأنه في هذه الحالة يكون كالإجماع العملي، يعتد بالعرف لمعرفة مقدار النفقة بحسب ما تعارف عليه الناس في ذلك المجتمع. أما في غير ذلك فلا.

الشرط الثالث: أن لا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي:بأن لا يكون العمل بالعرف تعطيل لحكم ثابت بنص شرعي أي ان عادات الناس موافقة لأحكام الشرع التي أفادتها الأدلة، فلو خالفها بطل اعتباره، كتعارف الناس في بعض البلدان على شرب الخمر ولعب الميسر، وإضاءة الشموع على المقابر، وخروج النساء بدون حجاب ساتر، يفهم من كلام عن معني العرف المعتبر لدى الأصوليين

الشرط الرابع: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف: بمعنى أن يكون العرف المراد تحكيمه حادثاً وسابقاً على وقت تصرف ويستمر، سواء كان قولاً أو فعلا وقال السيوطي العرف تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر.[٢٢]

الشرط الخامس: أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه. فإذا صرح المتعاقدان في العقد بما هو مخالف للعرف، فلا اعتبار للعرف في هذه الحال أي أن لا يوجد من المتعاقدين عند انشاء التصرف تصريح يفيد عكس ما جري به العرف.

وهذا الشرط يختص بالعرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف، والذي تعبر عنه القاعدة المشهورة في عرف المعاملات (المعروف عرفا كالمشروط شرطا). [٢٣]

المبحث الثاني: العرف عند الأصوليين وأثره في الاحكام الشرعية.

المطلب الاول: موقع العُرْف من مَصادِر التشريع: العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع، وقد يقدم على القياس، فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان كما هو عند الحنفية، مثل تعارف الناس على عقد الاستصناع، كما أن العرف يخصص العام [٢٤] فمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فلا يحنث، مع أن لفظ اللحم عام يشمل الحيوان والطير والسمك كما وورد القرآن الكريم به فقال تعالى: [وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا] [النحل:١٤]،وإن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، وهو المراد من القاعدة الفقهية القائلة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وقال السيوطي رحمه الله تعالى: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة.[٢٥]

المطلب الثاني: بناء الأحكام على العرف عند الفقهاء.: لا خِلاف بين الأئمَّة على اعتبار العرف ومكانته في الشريعة الإسلاميَّة، إذا ما تحقَّقت فيه شروط اعتباره، وكتب الفقهاء مَلِيئة بالنصوص الدالَّة على اعتِبارهم للعرف. [٢٦]اعتبر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم العرف وجعلوه أصلا ينبني عليه شطر عظيم من أحكام الفقه [٢٧]وذكر الشيخ أبو زهرة [٢٨] عن سهل ابن مزاحم قوله: كلام أبى حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس، ويمضي الأمور على القياس فاذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان فاذا لم يمضي له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون، تقييد المطلق جائز بالعرف والثابت بالعرف كالثابت بالنص والتعين بالعرف كالتعين بالنص، وهذا يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط واصلاً يرجع اليه.الفقه المالكي كالفقه الحنفي، يأخذ بالعرف ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية، فيما لا نص فيه، والعمل بالعرف أصل من أصول " الألفاظ تحمل على العوائد " وكل ما طلق لفظه حمل على عرفه.ويظهر أن الشافعية أيضا يحترمون

العرف إذا لم يكن نص" ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف وما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه الى العرف والعادة المحكمة.اما عند الحنابلة كل ما لم يرد به الشرع مطلقاً رجع فيه الى العرف وما لا حد له في الشرع يرد به العرف. وهناك بعض الفقهاء من عمل بالعرف ولقد عقد ابن القيم [٢٩] فصلا بعنوان تغير الفتوى واختلافها وقال في نهاية الفصل بعد تقريره مذهب المالكية بالقول بالعرف وهذا محض الفقه، من الفتي الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفه وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنة وأحوالهم فقد ضل وأضلّ.وقال ابن عابدين [٣٠] واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع ليه في كثير من مسائل حتى جعلوا له أصلا فقالوا في الأصول، في باب ما تترك به الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة. وقال السيوطي [٣١] اعلم أن اعتبار العادة والعرف. وقال ابن عبد السلام: قاعدة الايمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع الى اللغةوقال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضباط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كل هذه النصوص تدل على اتفاق المذاهب جملة على اعتبار العرف. [٣٢] والمتتبع لكتب المذاهب في الفروع يستطيع أن يبين كثرة المسائل البنية على العرف مما يجعله يجزم أن الفقهاء اعتبروا العرف على وجه الاجمال.

المطلب الثالث: تغير الأحكام الشرعية بتغير العادات والأعراف.: الاحكام المبنية على الأعراف والتقاليد، تتغير بتغير تلك الأعراف والتقاليد، الان تغيير الأصل يتطلب تغير الفرع بالضرورة من ذلك اختلاف فقهاء المذهب الواحد من سبقوهم في الأحكام المبنية على العرف، عند تغير العرف [٣٣] الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزير وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة. [٣٤]وقد مثلوا لذلك بأمثلة منها. [٣٥] تحقق الإكراه من غير السلطان، فقد كان أبو حنيفة لا يرى الإكراه إلا من السلطان، فلما كثر الظلم والظلمة خولف هذا الرأي لفساد الزمن، ومنع النساء مما كان عليه في زمن النبي ﷺ من حضور المساجد لصلاة الجماعة لفساد الزمان وسوء الأخلاق.العرف الشائع بين الناس هو المحكم في بيان اتحاد المجلس أو تغيره، فإذا صدر القبول في حال اتحاد المجلس، نشأ العقد، وإذا صدر القبول بعد تغير المجلس لم يعتبر ولم ينشأ به العقد. وضابط ذلك أن القبول يكون معتبرا ما دام لم يتخلل بينه وبين الإيجاب ما يعد إعراضا عن العقد من أحد الطرفين، وما دام المجلس قائما والاحتكام إلى العرف في بيان ما يغير المجلس متفق عليه بين المذاهب لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، يرجع فيه إلى العرف.الزواج ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الزوج والزوجة، وقد نص القرآن الكريم على هذا المبدأ، فقال تعالى: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [البقرة:٢/٢٢٨]، أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال عليهن من واجبات، وأن أساس تقرير هذه الحقوق والواجبات هو العرف المستند إلى فطرة كل من الرجل والمرأة. [٣٦]وعلى هذا فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، كما هو معروف مشهور، وذلك بسبب تغير العرف، أو تغير مصالح الناس، أو مراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق، وضعف الوازع الديني، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة. فيجب تغير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وإحقاق الحق والخير. وهذا يجعل مبدأ تغير الأحكام أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف.ومما ينبغي ملاحظته أن الأحكام القابلة للتغير أو التطور هي المستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلة، وذلك في نطاق المعاملات أو الأحكام الدستورية والإدارية والعقوبات التعزيرية، مما يدور مع مبدأ إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد. أما ماعدا ذلك من الأحكام الأساسية المقررة لغاية تشريعية أو مبدأ تنظيمي عام، فهي أمور ثابتة لا تقبل التطور، مثل أصول العقيدة والعبادات والأخلاق وأصول التعامل كحرمة محارم الإنسان، ومبدأ الرضائية في العقود، ووفاء العاقد بعقده أو عهده، وضمان الضرر اللاحق بالغير، وتحقيق الأمن والاستقرار، وقمع الإجرام، وحماية الحقوق الإنسانية العامة، ومبدأ المسؤولية الشخصية، واحترام مبدأ العدالة والشورى. [٣٧]

المبحث الثالث: أثر الاعراف على عزوف الشباب عن زواج

المطلب الاول: أثر العرف على الحقوق المالية

ويشمل إثر العرف على المهر ومسائله: المهر ينشا قبل غيره من ناحية الزمن ثم تتعبه الحقوق الاخرى لذا من الأفضل أن نبدأ به قبل غيره المهر تعريفه

المهر لغة: الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة يمهرها مهرا وامهرها [٣٨] ويقال امهرت المرأة أي أعطيتها المهر، وللمهر

مسميات متعددة منها: والصداق بفتح الصاد وكسرها، وله تسعة أسماء: صداق، ومهر ونحلة وفريضة وحباء، وأجر، ثم عقر وعلائق والتاسع الصدقة. [٣٩]

المهر اصطلاحاً: عرفة الفقهاء بتعريفات متعددة منها هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابل البضع، إما بالتسمية أو بالعقد. [٤٠]عرفه أبو العينين: هو مال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقدي عليها او بالدخول بها دخولا حقيقيا.[٤١]

حكم المهر: واجب للمرأة على الرجل [٤٢]، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما **الكتاب:** فقوله تعالى: [فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا] (النساء: ٢٤)، وقال تعالى: [وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً] (النساء: ٤)

أما **السنة:** ما روى سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم: من أراد ان يتزوج (التمس خاتما ولو من حديد) [٤٣]

أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، وجه **الدلالة:** الأحاديث واضحة تدل على ان المهر اقره رسول الله للزوجة على زوجها وانه لابد منه لكل مسلم من صداق اقل او كثر.

الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(النساء: ٤) هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة.

حكمه الوضعي: ذكرنا في الأجزاء السابقة خلاف الفقهاء في اعتبار المهر ركنا أو شرطا، وذكرنا أن الأرجح في المسألة هو اعتبار المهر أثرا من آثار العقد المترتبة عليه، فليس هو بالشرط ولا بالركن، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق العلماء، ولكنه مع ذلك يستحب أن لا يعرى الزواج عن تسمية الصداق، وقد اختلف الفقهاء بناء على ذلك في وقت وجوب المهر على قولين:

القول الأول: لا يجب المهر بنفس العقد، وإنما يجب بالفرض على الزوج أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل، ولو طلقها قبل الدخول بها، وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف، وإنما تجب المتعة، ولو مات الزوجان لا يقضى بشيء وهو قول الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:[٤٤] قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(النساء: ٤)

القول الثاني: يثبت بنفس العقد، وهو قول الحنفية، حتى أن من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهرا، بأن سكت عن ذكر المهر، أو تزوجها على أن لا مهر لها، ورضيت المرأة بذلك، وجب لها مهر المثل بنفس العقد، ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته، ويجوز الزواج عندهم بدون المهر حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾(النساء: ٢٤) أن لها أن تحبس نفسها حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض، وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد. [٤٥]

حكمة مشروعيته المهر: الحكمة من وراء شرعية هذا المهر عدة أمور:

١–تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إلى الرجل.

٢–إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، عن طيب نفس [٤٦]، أي عطية وهدية منه، لا ثمنًا للمرأة قوله تعالي: [وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا] (النساء: ٤).

٣–الإشعار بالجدية، فالزواج ليس ملهاة ،ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، مما يدل على أن الاستمتاع ليس هو الأساس، فهنا لم يحدث أي استمتاع، قال تعالى:[وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ] (البقرة: ٢٣٧).

٤–أن الإسلام قد جعل القوامة على الأسرة بيد الرجل، لقدرته الفطرية على التحكم في انفعالاته أكثر من المرأة، قال تعالى: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ] (النساء: ٣٤).وجوب المهر كما دلت عليه النصوص دلالة الصريحة الا انه لم يرد نصوص الصريحة في بعض المسائل كيفية قبصة معجل او مؤخر، أو مهر المثل و .... وعليه، يرجع فيها الى العرف واهمها:

أثر العرف على مقدار: لقد الزم الإسلام الزوج بتقديم مهر لزوجيه كهديه تكريم، وإعلان في رغبته في الارتباط بها فلا حد لأكثر باتفاق الفقهاء. [٤٧] والدليل على ذلك قوله تعالى: [وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا] [النساء:٢٠].

الآية لم تحديد أعلى مهر انما كناية عن المال الكثير.عن أم حبيبة: أن الرسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث اليها رسول الله ﷺ بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم. [٤٨] تزوج

طلحة ابن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر رضى الله عنهم وأصدقها مائة ألف، تزوج مصعب ابن الزبير عائشة بنت طلحة وأصدقها ألف درهم. [٤٩] فتبيَّن لنا بعد ذكر هذه الأحاديث والآثار أن أعلى المهر ليس محدَّدَ بالمقدار بل هي كناية عن المهر الكثير. أقل المهر هو ما كان موضع خلاف الفقهاء فقد اختلفوا فيه على أقوال: فأما أقل الصداق فقد اختلف فيه الفقهاء ، فمذهب الشافعي رحمه الله : أنه غير مقدر ، أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو مستأجرا ، جاز أن يكون صداقا ، قل أو كثر. وبه قال من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، حتى قال عمر في ثلاث قبضات زبيب مهر . وبه قال من التابعين : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ،حتى حكي أن سعيدا زوج بنته على صداق درهمين . وبه قال من الفقهاء ربيعة ، والأوزاعي ، والثوري وأحمد ، وإسحاق .وقال مالك :أقل الصداق ما تقطع فيه اليد : ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، وقال ابن شبرمة :أقله خمسة دراهم ، أو نصف دينار . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله دينار أو عشرة دراهم ، فإن عقده بأقل من عشرة ، صحت التسمية ، وكملت عشرة ، ومنعت من مهر المثل ، إلا زفر وحده فإنه أبطل التسمية وأوجب مهر المثل 50.

قال الشافعي: كل ما جاز أن يكون ثمنًا لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقًا، وهذا قول جمهور أهل العلم [٥١] وأهل الحديث، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره. ففي حديث سهل ابن سعد الساعدي، حيث قال رسول الله ﷺ للراغب في الزواج: (التمس ولو خاتما من حديد) [٥٢] حجة المالكية والأحناف: أن الشيء الحقير لا يصلح مهرًا، ولابد في المهر من قدر معلوم من المال، ولما كانت يد السارق لا تقطع إلاّ في دينار (على قول أبي حنيفة) وفي ربع دينار (على قول مالك) اعتبر هذا القدر في المهر قياسًا على حد السرقة كل حسب نصاب السرقة عنده [٥٣]. الترجيح: أقول ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح لان عليه الصلاة والسلام فقد زوّج عليه السلام أحد الصحابة قال لشخص :التمس ولو خاتمًا من حديد، وزوج سيد التابعين (سعيد بن المسيب) ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد، والأصل في المقادير إثباتها بطريق الشرع، وليس ثمة حديث صحيح في أقل الصداق يصلح حجة كما قال الحافظ والله أعلم.[٥٤]قال الشافعي رضى الله عنه: والاقتصاد في المهر أحب إلى من المغالاة فيه، إنه ليس لأقل المهر حد، لما روت عائشة ام المؤمنين عليها السَّلَامُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أعظم النكاح بركة اخفه مؤنة. [55].وقد تبين أن المهر واجب على الزوج للزوجة، ولكن الشرع لم يحدد له مقداراً محدداً هناك مساحة مرنة يتحرك فيها مقدار المهر بحسب أعراف الناس، وعاداتهم، وهذا المساحة تستوعب جميع أطياف الناس الغني والفقير، ومحدود الدخل، ومتعلم والجاهل، فترك التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته، وحسب حالته، وعادات عشيرته. [٥٦]ولقد تغير الأعراف اليوم، فأصبح التعليم يضفي على المرأة منزلة وقدراً لم يكن من قبل وبناءً عليه فمهر المتعلمة يختلف عن مهر الجاهلة، وكذلك تغيرت الأعرف بالنسبة لعمل المرأة ونظرة المجتمع لها، فأصبح عمل المرأة من الصفات التي ترغب الأزواج فيها، فارتفع مهرها تبعاً لذلك. [٥٧] إذن يتبين مما سبق أن عدم تحديد المهر وتركه لأعراف الناس، يعد من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، إذ لو كان المهر محدداً بمقدار معين لوقع الناس في حرج شديد، إضافة إلى أن ما يناسب زماناً، قد لا يناسب غيره.

أثر العرف في تعجيل المهر وتأجيله:

اختلف الفقهاء في حكم العقد إن تم ولم يذكر عن التعجيل أو التأجيل [٥٨] وقد جعل الحنفية الحكم لعرف بلدهما.

أ–فإن كان العرف جارياً كان المهر معجلاً.

ب–وأن كان العرف جارياً بتأجيله كله كان مؤجلاً.

ج –فإن كان العرف جارياً بتعجيل شيء من المهر، عجل بقدر المتعارف عليه، لأن معروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ما لم يشترط يرجع فيه العرف ولو كان هناك شرط أو اتفاق عمل به ولو خلاف العرف[٥٩] ،لأن الاتفاق من قبيل الصريح ، والعرف من قبيل الدلالة والصريح أقوى من الدلالة فكان أولى.[٦٠] وإذا لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل، استحق المهر حالاً؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل؛ لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، لأنه أثر من آثاره، فإذا لم يؤجل صراحة أو عرفاً عمل بالأصل؛ لأن هذا عقد معاوضة، فيقتضي المساواة من الجانبين

المسالة الثانية : إن نص العقد على التأجيل في المهر ولم يحدد أجلاً أجاز الفقهاء تأجيل المهر، فقال الحنفية: يصح كون المهر معجلاً أو مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد أو أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، عملاً بالعرف والعادة في كل البلدان الإسلامية، ولكن بشرط ألا يشتمل التأجيل على جهالة فاحشة، بأن قال: تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة، أو هبوب الرياح، أو إلى أن تمطر السماء، فلا يصح التأجيل، لتفاحش الجهالة.وإذا اتفق صراحة على تقسيط المهر، عمل به؛ لأن الاتفاق من قبيل الصريح، والعرف من قبيل الدلالة،

والصريح أقوى من الدلالة.وإذا لم يتفق على تعجيل المهر أو تأجيله، عمل بعرف البلد؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، كما ذكرنا سابقاً.وأجاز الشافعية والحنابلة [٦١] تأجيل المهر كله أو بعضه لأجل معلوم؛ لأنه عوض في معاوضة. فإن أطلق ذكره اقتضى الحلول، وإن أجل لأجل مجهول كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه لم يصح؛ لأنه مجهول وإن أجل ولم يذكر الأجل، فالمهر عند الحنابلة صحيح ومحله الفرقة أو الموت، وعند الشافعية: المهر فاسد ولها مهر المثل.وفصّل المالكية [٦٢] في حكم التأجيل فقالوا: إن كان المهر معينا حاضراً في البلد كالدار والثوب والحيوان، وجب تسليمه للمرأة أو وليها يوم العقد، ولا يجوز تأخيره في العقد، ولو رضيت بالتأخير، فإن اشترط التأجيل في العقد، فسد العقد، إلا إذا كان الأجل قريباً كاليومين والخمسة. ويجوز للمرأة التأجيل من غير شرط، ويكون تعجيله من حقها. وإن كان المهر العين غائباً عن بلد العقد، صح النكاح إن أجل قبضه بأجل قريب بحيث لا يتغير فيه غالباً، وإلا فسد النكاح ،وإن كان المهر غير معين كالنقود والمكيل والموزون غير المعين، فيجوز تأجيله كله أو بعضه، ويجوز التأجيل وعليه يشترط لجوزا التأجيل شرطان:

الأول – أن يكون الأجل معلوماً: فإن كان مجهولاً كالتأجيل للموت أو الفراق فسد العقد، ووجب فسخه، إلا إذا دخل الرجل بالمرأة، فيجب حينئذٍ مهر المثل.

الثاني – ألا يكون الأجل بعيداً جداً كخمسين سنة فأكثر ، لأنه مظنة إسقاط الصداق ، والدخول على إسقاط الصداق مفسد للزواج. تبين من أقوال العلماء أن العرف يأتي على قدر متطلبات المجتمع، وتنشأ اعراف جديد لتلبي هذه المتطلبات، بالنسبة للمهر؛ فالأصل هو التعجيل، ولما تطلبت حاجات الناس التأجيل فقد درج هذا العرف في كثير من المجتمعات الإسلامية وجرت العادة مجري العرف. والعادة في المجتمعات الإسلامية أنه إذا لم يذكر الأجل ينصرف اللفظ المطلق إلى الترك المطالبة بالمهر المؤجل إلى الموت أو الطلاق، فجرت العادة مجرى الشرط.

المطلب الثاني: التغالي في المهر وأثره على الشباب:

لقد حث النبي ﷺ على عدم المغالاة في المهر:[٦٣]وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله: زوجنيها إن لم يكن لك حاجة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((هل عندك شيء تصدقها إياه))؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال ﷺ (إن عطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً) فقال: ما أجد شيئاً، فقال: ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد) فلم يجد شيئاً. فقال: ﷺ ((هل معك من القرآن شيء؟)) قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا. وسمى سوراً. فقال: ﷺ: ((ملكتكها بما معك من القرآن)) [٦٤] وجه دلالة في الحديث: لابد من الصداق في النكاح ويصح ان يكون شيئاً يسيراً فإن قوله ولو خاتماً من مبالغة في تقليل. لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لأن ذلك للأنبياء فقط فقال الله تعالى: [وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ] [الأحزاب:٥٠]. يصح الصداق أن يكون فيه منفعة للزوجة كتعليمها القرآن كما يفهم من نص الحديث.وليس من الحكمة ولا من المصلحة التغالي في المهور والإسراف في حفلات الزواج وطلب الأولياء من المتزوج الأموال الباهظة التي يعجز عنها الفقير وتكون سبباً للحرمان من الزواج وتايم الفتيان والفتيات، والمغالاة في المهور وجعل الزوجة كأنها سلعة تباع وتشترى مما يخل بالمروءة وينافي الشيم ومكارم الأخلاق.وينبغي لعلماء المسلمين وأمرائهم وأعيانهم أن يعنوا بهذا الأمر وأن يجتهدوا في أن يكونوا أسوة حسنة لغيرهم لأن الناس يتأسون بهم ويسيرون وراءهم في الخير والشر فرحم الله امرأً جعل من نفسه أسوة حسنة وقدوة طيبة للمسلمين في هذا الباب وغيره، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺأنه قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجره شيئاً"[٦٥] أن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها، ومع هذه السنة الواضحة الصريحة من أقوال الرسول اللهﷺ وفعله فقد وقع كثير من الناس فيما يخالفها كما خالفوا أمر الله ورسوله في إنفاق الأموال في غير وجهها فقد حذر الله في كتابه العزيز من الإسراف والتبذير فقال الله تعالى: [وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا] [الاسراء:٢٦]قال الله تعالى: [إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا [الاسراء:٢٧]، وقوله تعالى: [وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا [الاسراء:٢٩].وأخبر عز وجل أن من صفات المؤمنين التوسط والاعتدال في الإنفاق فقال تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [الفرقان:٦٧] وقال الله تعالى: [وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا [النور:٦٧]فأمر بنكاح الأيامى أمراً مطلقاً ليعم الغني والفقير وبين أن الفقر لا يمنع التزويج لأن الأرزاق بيده سبحانه وهو قادر على تغيير حال الفقير حتى يصبح غنياً، وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسول اللهﷺ بتيسير الزواج وعدم التكلف فيه وبذلك ينجز الله

لهم ما وعدهم.[٦٦]وقال أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف وهذا قل أن يوجد من حلال). وتقدم قول ابن قدامة في "المغني" (لا تستحب الزيادة على هذا أي على صداق النبي لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة). [٦٧] ومن هذه النقول يستفاد أن لجواز الإكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي: أن لا يكون الصداق كله ديناً، أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة، أن لا تكون الطريق التي يتوصل بها إلى الصداق محرمة، أن يكون الصداق كله من الحلال. [٦٨] وقد ذكر الفقهاء من مستحبات الصداق أن لا يزيد أكثره مع القدرة واليسار على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، وذلك نحو تسعة عشر دينارا، عن عائشة قالت: كان صداق أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنا عشر اوقيه ونشأ قالت والنش نصف اوقيه، والأوقية اربعون درهما. [69] قال ابن تيمية:(فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق. فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة، فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة) [٧٠]أما إذا كان عاجزا عن ذلك فقد قال الفقهاء بحرمته إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته، فيكره لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة، ومن الأدلة على ذلك:أن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب الزواج من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب الزواج، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير متزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ. [٧١]أن كثير من الناس يفعلون تلك الأمور المحرمة تقليدا للآخرين وجهلا بسنة سيد المرسلين وأخطر ما ينتج عن مثل هذا السلوك اللاأخلاقي أن ينتشر التغالي في المهور، بحجة أن فلانا من لناس قدم من المهر كذا وكذا، فيكون بذلك قد سن سنة سيئة في المسلمين، وآذاهم من حيث يشعر أو لا يشعر.

الاثار السلبية لغلاء المهور: – واجب على المسلمين يحققوا الخير في المجتمع وتيسير سبل نموه وتكاثره ودفع أسباب الفساد والجرائم وترك الأعراف والعادات التي تدمر الشباب والمجتمع بحيث لا يغالوا في المهور التغالي حتى يتساوى فيه الغني والفقير يعتبر هذا عرف فساد الان الإسلام لم يحدد حدا لمهر سواء كان اقل أو أكثر ترك مساحة لهذا لسعة الشريعة ومرونتها بين الناس إنّ أسوأ أثر للمهور المرتفعة يكمن في مواجهتها لنفس النكاح، الأمر الذي لا يمكن التغاضي عنه في نظر الشارع المقدس. حيث يعزف الشاب المؤهّل للنكاح عن الزواج؛ لعدم إمكان الوفاء بالمهر المطلوب، ومن خلال ترجيح العزوبية على الزواج يحمّل نفسه والمجتمع آثاراً روحية ونفسية واجتماعية واقتصادية و... كثير. [72]احجام وتأخير سنة الزواج لكل من الشاب والشابة ودخولهم سن العنوسة بسبب ارتفاع المهور يؤدى الى عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي بسبب حرمانهم من تكوين الاسرة، وقد يسلك بعض الشباب سلوكاً انحرافينا في إشباع الغريزة الجنسية بأشكال محرمة. [٧٣]

وهذه كلها نصوص لا يجوز خلافها .ويدل عليه من طريق القياس : هو أن كل ما صلح أن يكون ثمنا ، صلح أن يكون مهرا كالعشرة ، ولأنه عقد ثبت فيه العشرة عوضا ، فصح أن يثبت دونها عوضا كالبيع ، ولأنه عوض على إحدى منفعتيها فلم يتقدر قياسا على أجرة منافعها ، ولأن ما يقابل البضع من البدل لا يتقدر في الشرع كالخلع ، ولأن كل عوض لا يتقدر أكثره لا يتقدر أقله قياسا على جميع الأعواض ، ولا يدخل عليه الجزية : لأنها ليست عوضا .

المطلب الثالث: الآثار الاجتماعية السلبية للعزوف عن الزواج على المجتمع:

لعل ارتفاع نسبة العزوف عن الزواج لدى الشباب عدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة كفيلة بمعرفة تلك الأسباب التي يعزوها البعض إلى "العرف " منها مادي او اجتماعي وغيرها كحسب والنسب والمال وعوامل أخرى مما ينتج عن عزوفهم أثار الاجتماعية السلبية في المجتمع وهي كالاتي:

١–**قلة النسل:** إن الإنجاب هو الهدف الأساسي للزواج والعزوف عن الزواج لا يحقق هذا المطلب وبقاء الرجال ايامي والبنات عوانس ويقف سنة الله في الأرض، والزواج هو أحسن وسيلة لانجاب الاولاد وتكثير النسل، واستمرار الحياة مع المحافظة على الانساب التي يوليها الاسلام عناية فائقة، وقد تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة). ([74]) وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة، ما جعل الامم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد أفرادها بإعطاء المكافاة التشجيعية لمن كثر نسله.([٧٥])

٢-التفكك الأسري: بسبب المشاكل الناتجة عن تحميل كل طرف مسؤولية هذا الوضع، وتخلي رب الأسرة بالأساس عن أسرته، يسوق الأبناء إلى الهاوية خوفا من تقصيرهم بأبنائهم مستقبلا ولانشغال كل فرد بمسؤولياته وحياته الخاصة.

٣-ضعف الروابط الاجتماعية: فعدم الزواج يحرم المجتمع من العديد من الروابط الاجتماعية التي تربط الناس برباط المصاهرة والنسب، ناهيك عن غضب بعض الأسر من أقاربهم نتيجة عزوف شبابهم عن الزواج من بناتهم.

٤-انتشار الزواج العرفي: أو غيرها من أنواع الزواج، كزواج المتعة وزواج المسيار، وذلك بسبب فقدان الأمل بالزواج الشرعي المعلن، وهذا منهي عنه في دين الإسلام، فقد روي أن عليا رضي الله عنه قال لابن العباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة: وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. إذ تنعكس ثمار الزواج على المجتمع ككل في نزعات بين أطرافه.

٥-حدوث الفساد الأخلاقي: في الجنسين عندما ييأسون من الزواج يبحثون عن بديل لذلك لسلوك انحرافي في إشباع الغريزة الجنسية بطرق محرمة. [٧٦]

٦-حدوث الامراض النفسية: في صدور الشباب من الجنسين بسبب الكبت وارتطام أفكارهم بخيبه الامل، هذا الاضطراب النفسي يعمل على تعطل مواهب الشباب وإبداعاتهم وعطائهم للمجتمع. [٧٧]

كيفية معالجتها:

التّوعية الدّينيّة: تعميق الوازع الديني في نفوس الناس حتي يكون حرضهم على خلق الزوج واستقامته اكثر من حرضها على المادة التي تدفع في المهر[٧٨] ،لا يمكن القضاء على غلاء المهور ،إلّا من خلال التّوعية الدّينيّة، فالمهر من حقوق الزّوجة في الإسلام، لكن لم تكن الحكمة منه تعجيز الشّباب وإرهاقهم وهم في بداية حياتهم، فعرفنا كيف كانت المهور أيّام الرّسول عليه الصّلاة والسّلام لاتّعظنا، فمنهن من تزوجت مقابل تعليمها القرآن الكريم، وكان ذلك مهرها، ومنهن من تزوّجت مقابل أن يحفظ الزوج القرآن الكريم، وكان ذلك مهرها، إذاً فحق المرأة في المهر، لا يشترط أن يكون حقاً مادياً، بل قد يكون معنوياً.

التّفكير في حالة الشّاب بعد الزّواج: بعض الشباب قد يُرهقون أنفسهم بالديون والقروض، لتأمين المهر وتكاليف الزواج، فيُصبح دخل الشاب في المستقبل مرهوناً بقضاء تلك الديون، وبالتالي صعوبة الحياة مع قلة الدخل، سيؤدي إلى تفاقم المشاكل بين الزوجين، وقد ينتهي إلى الطلاق.

غلاء المهر هو ظلم للفتاة: فالأمر ليس بيدها، وزواجها لا يتم إلا بموافقة الأهل، وكلما صعّب أهلها الأمور على المتقدمين لخطبتها، سيتأخر زواجها، وتمضي الأيام وتكبر في السن، ويقلّ عدد المتقدمين لها، لذلك كان ينبغي على الأهل أن يفكر ملياً بابنتهم، ويفكروا بعواقب العنوسة [٧٩].

برامج توعية: عرض برامج التوعية الموجهة إلى الأهل، بهذا الخصوص، ولفت انتباههم، بشكل مستمر حول عواقب غلاء المهور، والنتائج المترتبة على عدم زواج الشباب، والذي قد يقود بعضهم في المستقبل إلى الانحراف. [٨٠]

تعميق روح التعاون والتسامح: لقضاء على الأعراف والتقاليد السيئة الخاصة كالتفاخر بغلاء المهور ومظاهر البذخ الترف لا ضرورة منها ليس معناها التخلي عن الأعراف والتقاليد العريقة التي لا تتعرض مع عقيدتنا الإسلامية انما التخلص لما هو سلبي وترسيخ ما هو إيجابي في الاسرة والمجتمع. [٨١]

النتائج والتوصيات:

اهم النتائج: -

١/ العرف حجة، ويعتبر أصل وينبني عليه شطر عظيم من الاحكام الفقه.

٢/ العرف المعتبر هو الذي يوافق الشرع.

٣/ الاحكام الشرعية التي تناول الزواج وترجع العرف تتغير إذا تغير العرف.

أما التوصيات:

- سن القوانين العرفية ليتفق عليها جميع الناس كضوابط لتقليل المهور.
- الدعوة الى مراجعة الاحكام الشرعية التي مرجعها العرف والنظر في مواكبتها للمستجدات.
- دعوة علماء الامة واولياء الأمور بتغير بعض الأعراف والعادات التي تقف حجر عسر في زواج الشباب.

– منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام وأن يرغب الناس في تخفيف المهور ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد وفي مجالس العلم وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام

– قيام الجمعيات المختصة بتسهيل الامور الزواج في طار القرية وغيرها وتعريف بخطر ظاهرة العزوف عن الزواج.

– تشجيع وسائل الاعلام وشبكات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي بين افراد المجتمع وتعريفهم بمخاطر العزوف عن الزواج.

المصادر والمراجع:

– إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات الطبعة الأولى دار عفاف بيروت، ٢٠١٠م

– ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق محي الدين عبد الحميد.

–ابن عابدين، محمد ابن عمر، رد المختار على الدر المختار، ج٣، دار الكتب العلمية ،١٤١٢هـ–١٩٩٢م، ص٥٠.

– ابن عابدين، محمد الأمين أفندي، رسائل ابن عابدين ج٢ تاريخ الإضافة ٢٠٠٨م، ص١١٥

– ابن منظور، ابى الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، ج١٣، دار الصادر، بيروت، ٢٠١٠م، ص٢٠٧.

– أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الشافعي، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي التميمي، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ج٤، دار الكتب العلمية، ص٥٤٨

– أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مصر، ١٩٤٨م، ص23.

– أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان، اعلام الموقعين لرب العالمين، ط١، دار ابن الجوزي،١٤٢٣هـ، ص٥٢.

– ابن عبد السلام، بو محمد عزالدين قواعد الاحكام في مصالح الانام، دار الكتب العلمية – بيروت دار، أم القرى – القاهرة الطبعة ١٤١٤هـ.

– ابن قدامة، المغني، موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي نشر المكتبة الأزهرية، تحقيق طه محمد الزيني.

– ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، المطبعة السلفية، ١٣٩١هـ.

– ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٧، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م ص ٢٢٢.

–ابن منظور ،لسان العرب, (بيروت–د.ت) ٢٠٧\١٣

– أحمد ابن محمد الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت ٢٠١٠م.

– احمد محمد أبو عيد، وجوب التيسير في الزواج، ٢٨اغسطس ٢٠١٨م. https://eslamiatt.blogspot.com

– احمد علي الخطيب و د. محمد عباس السامرائي ود. حمد عبيد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، (بغداد–١٩٨٠).

– البغا، مصطفي ديب البغا، أثر الاختلاف في الأدلة المختلف فيها، دار الامام البخاري، دمشق، حلبوني

– القرافي، أحمد ابن ادريس أبو العباس شهاب الدين القرافي، تنقيح الفصول، المطبعة الخيرية –١٣٠٦هـ.

– الزرقاء، مصطفي أحمد، مدخل الفقهي العام، دار الكتب العربية، بيروت لبنان.

– السيد سابق، فقه السنة، دار الكتب العرب، لبنان، بيروت، ج٢، ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م، ص١٣.

– السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن ابن ابى بكر، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج١، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ–١٩٩٠م، ص ٩٦. و ص٩٠

– الشيخ اسعد كاشف الغطا، العرف حقيقة وحجية، ١٤١٥هـ، ص ١٥

– الصابوني، محمد على، روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، ج١، مكتبة الغزال، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ص٤٥٣.

– العسقلاني، احمد ابن علي ابن حجر، فتح الباري على صحيح البخاري، دار الريان للتراث، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.ال حاشية١، ص١١٣.

– الماوردي، أبو الحسن ابن على ابن محمد حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ج٩، بدون طبعة،١٤١٩هـ–١٩٩٩م، ص٣٩٩.

– النووي، أبو زكريا محمد ابن يحيى، مجموع شرح المهذب، ج١٦، دار الفكر، ٢٠١٠م، ص٣٢٧،

- انس ابن مالك، المحدث: الطبراني، المصدر: المعجم الوسيط، الصفحة او الرقم: ٥/٢٠٧، خلاصة حكم المحدث: لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن اخي انس ألا خلف ابن خليفة.
- بكر بن عبد الله أبو زيد ابن محمد، الحدود والتعزيزات عند ابن القيم، ط٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ_ ٢٠١٠م ص٤٨٢.
- حسين خلف الجبوري, الزواج وبيان احكامه في الشريعة (بغداد١٣٩٢-١٩٧٢)١\١٥٨-١٥٩
- خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم وصول الفقه، الطبعة الثامنة لدار القلم ،٢٠١٠
- خلاف، عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص
- شفيق عياش، هدى الإسلام، دار الايتام الإسلامية، القدس، العدد الثامن ،١٩٩٠م، ص ٢٦
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٤، ط١، دار المعرفة، بيروت ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٢٠٢.
- شيماء العميري، أسباب غلاء المهور ،https://ml7zat.com
- د/ صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى ما تفرع عنها ، دار بلنسية لنشر والتوزيع الرياض ، ١٤١٧هـ، ص٣٥٣.
- عبد الله ابن جار الله ابن إبراهيم، غلاء المهور واضراره، ص١٠.
- عبد الله بن دهيش، اختيار خفيفة المهر، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم ٢٤، ص٢٧٢.
- عبد الرحمن الجزري، تحقيق إبراهيم رمضان الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، دار الرقم ،٢٠٠٤م، ص٦٨.
- عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، ط١، ج٦، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ، ص٣٦٣
- عبد الهادي محمد الغامدي، مبادئ القانون، ص١٧
- علي علي ابادي، تحديد نصاب المهر في الإسلام، بحوث ودراسات، ١٧يناير ٢٠١٥م.
- محمد ابن إبراهيم ال الشيخ، فتاوي وسائل، الموسوعة الشاملة، ج١٠، ص ١٣١.
- محمد الأمين بن عمر ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف، ص٤.
- محمد على الجرجاني، التعريفات ،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- محمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة مصر – ١٣٢٤هـ.
- محمد بن جميل زينو، المرأة في الإسلام، دار القاسم، ص١٢
- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٢٥
- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية (الطبعة الأولى) (١٩٨٧م)، لندن: دار الحديث.
- محمد مصطفى الزحيلى، الوجيز في أصول الفقه، ط٢، ج٢، دار الخير، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٢٦٩أو٣٤٥
- مصطفي الديب البغا، أثر الأدلة مختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في فقه الإسلامي، دار الامام البخاري دمشق، ص٢٤٨ أو٢٥١
- مصطفي أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، دار القلم دمشق،١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٨٧٧ أو ص٨٤٨
- مصطفى أبو عجيلة، العرف في التشريع الإسلامي، دار المنشاة العامة للتوزيع والنشر، طرابلس ١٩٨٦م ص٧٢
- مطلق ابن عائض النفيعي، المشكلات الناجمة عن زواج المواطن السعودي بالأجنبية وأثرها على مرتكزات الأمني، دارسة لاستكمال الماجستير جامعة نايف العربية ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٢٣.
- د/ محمد صدقي ال برونو، الوجيز، ط٤، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦ م، ص٣٠٦
- (مجموعة رسائل ابن عابدي) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف / تقع بما لا يقل عن خمسين صفحة من القطع الصغير.
- نوال سعيد حسن الفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة المالية رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، عزة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٣٦.
- نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص١٦
- وليد شلاش شبير، ظاهرة غلاء المهور وعلاجها، ورقة عمل غلاء المهور بين الواقع والمأمول المنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة ٥/١٦/ ٢٠١١م، ص١٠.
- وحدة البحث العلمي، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها – أطوارها – أصولها –آثارها، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢٦.

- وهبة بن مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلتها، دار الفكر، دمشق، ج٩، ط١٢، ٢٠١١م، ص٦٧٨٨
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج١، دار الفكر دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٨٢٩

الهوامش

(١) لابن منظور، ابي الفضل جمال الدين ابن محمد ابن مكرم ، **لسان العرب** ج٩ ،دار صادر، بيروت ٢٠١٠م،ص ٢٣٩ – ٢٤٢.

(٢) للجرجاني، علي ابن محمد الشريف، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبيارى، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص١٩٣.

(٣) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط١، دار الغد الجديد، القاهرة ،١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٨٩.

(٤) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، دار البصائر لنشر والتوزيع ٢٠٠٤م، ص ٨.

(٥) بن فارس معجم **مقاييس اللغة**، ج٤، ص ١٨٢.

(٦) مصطفى عبد الرحيم أبو عجيلة، **العرف في التشريع الإسلامي**، دار المنشاة العامة للتوزيع والنشر، طرابلس ١٩٨٦م ص٧٢

(٧) المراجع السابق، ص٧٢

(٨) الشيخ اسعد كاشف الغطا، **العرف حقيقة وحجية**، ١٤١٥هـ، ص ١٥

(٩) قال الزيلعي عن هذا الحديث: غريباً مرفوعاً لم اجده الا موقوف على ابن مسعود **(راجع نصب الراية** ١٣٣/٤) رواه احمد والطبراني والبزار في الكبير عن ابن مسعود ورجاله موثقون **(مجمع الزوائد** ١٧٨/١).

(١٠) الامام محمد أبو زهرة، تاريخ **المذاهب الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٢٥

(١١) لابي إسحاق الشاطبي ،**الموافقات**، (٢٨٤/٢).

(١٢) محمد الأمين بن عمر ابن عابدين، **نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف**، ص٤.

(١٣) د/ مصطفي الديب البغا، **أثر الأدلة مختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في فقه الإسلامي**، دار الامام البخاري دمشق، ص٢٤٨.

(١٤) د/ مصطفي أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، دار القلم دمشق،١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٨٣٨.

(١٥) د / وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي، ج١**، دار الفكر دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص٨٢٩

(١٦) د/ عبد الهادي محمد الغامدي، **مبادئ القانون**، ص١٧

(١٧) (أصول الفقه) (ص ٣٤)

(١٨) د / مصطفي أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، دار القلم دمشق،١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٨٧٧.

(١٩) السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن، **الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ج١، ط١، دار العلوم ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٠١.

(٢٠) د/ صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى ما تفرع عنها**، دار بلنسية لنشر والتوزيع الرياض، ١٤١٧هـ، ص٣٥٣.

(٢١) أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، مصر، ١٩٤٨م، ص٥٦-٦٨).

(٢٢) السيوطي، جلال الدين ابن عبد الرحمن ابن ابى بكر، **الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ج١، ط١، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص ٩٦.

(٢٣) د/ محمد صدقي ال برونو، **الوجيز**، ط٤، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦ م، ص٣٠٦

(٢٤) محمد مصطفى الزحيلى، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٢ ، ج٢ ،دار الخير ، دمشق ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ص ٢٦٩.

(٢٥) السيوطي عبد الرحمن بن بكر **الأشباه والنظائر**، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣، ص٩

(٢٦) **(المدخل الفقهي العام)** (ص ١/ ١١٠).

(٢٧) أبو سنة، أحمد فهمي، العرف **والعادة في رأي الفقهاء**، مصر، ١٩٤٨م، ص23.

(٢٨) وحدة البحث العلمي، المذاهب **الفقهية الأربعة أئمتها – أطوارها – أصولها -آثارها**، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص٢٦.

(٢٩) أبو عبيدة مشهور بن حسن ال سليمان، **اعلام الموقعين لرب العالمين**، ط١، دار ابن الجوزي،١٤٢٣هـ، ص٥٢.

(٣٠) ابن عابدين، محمد الأمين أفندي، **رسائل ابن عابدين** ج٢ تاريخ الإضافة ٢٠٠٨م، ص١١٥

(٣١) عبد الرحمن ابن ابى بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٩٠.

(٣٢) د/ مصطفي الديب البغا، **أثر ا الأدلة المختلفة فيها**، دار الامام البخاري، دمشق، ص ٢٥١.

(٣٣) د/ عبدالرحيم يعقوب فيروز، تيسير **الوصول الى علم الأصول**، مج١،ج١ ،ط٢، العبيكان للنشر،١٤٣١-٢٠١٠م، ص٢١٣.

(٣٤) بكر بن عبد الله أبو زيد ابن محمد، **الحدود والتعزيزات عند ابن القيم**، ط٢، دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ_ ٢٠١٠م ص٤٨٢.

(٣٥) رسالة نشر العرف، في بناء بعض الاحكام على العرف، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (١٢٦/٢).

٣٦( ) أ.د/ وهبة ابن مصطفي الزحيلي ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ،ط٤ ، ج٩ ،دار الفكر ،سوريا ، دمشق،٢٠١١م، ص ٦٧٥٧

(٣٧) عبد الجليل المبرور، مدونة ، الموقع http://abdeljalil-mabrour.blogspot.com

(٣٨) ابن منظور، ابى الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، **لسان العرب**، ج١٣، دار الصادر، بيروت، ٢٠١٠م، ص٢٠٧.

(٣٩) عبد الرحمن ابن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع**، ط١، ج٦، بدون ناشر، ١٣٩٧هـ، ص٣٦٣

(٤٠)ابن عابدين، محمد ابن عمر، **رد المختار على الدر المختار**، ج٣، دار الكتب العلمية ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص٥٠.

(٤١)أبو العينين ،**الفقه المقارن** ،ص ١٨١)

(٤٢) أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الشافعي، تحقيق حامد عبد الله المحلاوي التميمي، **الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف**، ج٤، دار الكتب العلمية، ص٥٤٨

(٤٣) رواه البخاري في **صححه** كتاب النكاح / باب/ السلطان ولى (١٧/٧، ج ٥١٣٥)

(٤٤) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٤، ط١، دار المعرفة، بيروت ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص ٢٠٢.

(٤٥) نور الدين أبو لحية، الحقوق المادية للزوجة، ط١، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص١٦

(٤٦) محمد بن جميل زينو، المرأة في الإسلام ، دار القاسم ، ص١٢

(٤٧) الماوردي، أبو الحسن ابن على ابن محمد حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير** فصل: [القول في أقل الصداق] دار الكتب العلمية، ج٩، بدون طبعة،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٣٩٦.

(٤٨) الراوي: رملة بنت صخر بن حرب، المحدث: الألباني، المصدر: **صحيح النسائي**، الصفحة والرقم :٣٣٥٠، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر الى شرح حديث رقم٣٠٤١٤.

(٤٩) الماوردي، أبو الحسن ابن على ابن محمد حبيب الماوردي البصري، **الحاوي الكبير** فصل: [القول في أقل الصداق] دار الكتب العلمية، ج٩، بدون طبعة،١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٣٩٧.

(50) المرجع السابق،ص٣٩٨.

(٥٢) الراوي: سهل بن سعد الساعدي، المصدر: المحدث: البخاري صحيح البخاري، الصفحة او الرقم: ٥١٣٥، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر الى شرح الحديث رقم ٢٠٢١١، التخريج، اخرجة البخاري، (٥٣٥) والفظ له، مسلم (١٤٢٥).

(٥٣) الصابوني، محمد على، روائع البيان في تفسير آيات الاحكام، ج١، مكتبة الغزال، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت ص٤٥٣.

(٥٤) المرجع السابق

(55) النووي، أبو زكريا محمد ابن يحيى، مجموع شرح المهذب، ج١٦، دار الفكر، ٢٠١٠م، ص٣٢٧،

(٥٦) السيد سابق، فقه السنة، دار الكتب العرب، لبنان، بيروت، ج٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص156.

(٥٧) نوال سعيد حسن الفيفي، أثر العرف على حقوق الزوجة المالية رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية، عزة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٣٦.

(٥٨) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين ابن احمد ابن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، ج٧، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ص ٢٢٢.

(٥٩) د/ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١، ط١، دار الناشر، دمشق، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٣٤٥.

(٦٠) د/ صالح ابن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى ما تفرع منها، دار بلنسية للنشر والتوزيع ،١٤١٧هـ ص١٧٥.

(٦١) أ.م / وهبة بن مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلتها، دار الفكر، دمشق، ج٩، ط١٢، ٢٠١١م، ص٦٧٨٨

(٦٢) عبد الرحمن الجزري، ،تحقيق إبراهيم رمضان، **الفقه على المذاهب الأربعة** ،ج٤، دار الرقم ،٢٠٠٤م ،ص٦٨.

(٦٣) العسقلاني، احمد ابن علي ابن حجر، **فتح الباري على صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، بدون طبعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.ال حاشية١، ص١١٣.

(٦٤) الراوي: سهل ابن سعد ساعدي، المحدث: مسلم، المصدر: **صحيح مسلم**، الصفحة او الرقم: ١٤٢٥، خلاصة حكم المحدث: صحيح، انظر شرح الحديث :٢٠١١٣.

(٦٥) الراوي: عائشة رضي الله عنها، المحدث: الالباني: المصدر: صحيح الجامع: الصفحة والرقم ١٧٢٧، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(٦٦) عبد الله ابن جار الله ابن إبراهيم، غلاء المهور واضراره، ص١٠.

(٦٧) محمد ابن إبراهيم ال الشيخ، فتاوي وسائل ، الموسوعة الشاملة ،ج١٠،ص ١٣١.

(٦٨) احمد محمد أبو عيد، **وجوب التيسير في الزواج**، ٢٨اغسطس ٢٠١٨م. https://eslamiatt.blogspot.com

(69) النووي، أبو زكريا محمد ابن يحيى، **مجموع شرح المهذب**، ج١٦، دار الفكر، ٢٠١٠م، ص٣٢٧،

(٧٠) تقي الدين ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد، ج٣٣، بدون طبعة، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ص ١٩٣.

(٧١) عبد الله بن دهيش، اختيار خفيفة المهر، **مجلة البحوث الإسلامية**، الجزء رقم ٢٤، ص٢٧٢.

(72) د/ علي علي ابادي، **تحديد نصاب المهر في الإسلام**، بحوث ودراسات، ١٧يناير ٢٠١٥م.

(٧٣) د/ وليد شلاش شبير، **ظاهرة غلاء المهور وعلاجها**، ورقة عمل غلاء المهور بين الواقع والمأمول المنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة ١٦/٥/ ٢٠١١م، ص٧.

(74) الراوي: انس ابن مالك، المحدث: الطبراني، المصدر: المعجم الوسيط، الصفحة او الرقم: ٥/٢٠٧، خلاصة حكم المحدث: لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن اخي انس ألا خلف ابن خليفة.

(٧٥) السيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتب العرب، لبنان، بيروت، ج٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ص١٣.

(٧٦) مطلق ابن عائض النفيعي، **المشكلات الناجمة عن زواج المواطن السعودي بالأجنبية وأثرها على مرتكزات الأمني**، دارسة لاستكمال الماجستير جامعة نايف العربية ،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٢٣.

(٧٧) المرجع السابق ص٢٣.

(٧٨) د/ وليد شلاش شبير، **ظاهرة غلاء المهور وعلاجها**، ورقة عمل غلاء المهور بين الواقع والمأمول المنعقد بالجامعة الإسلامية بغزة ١٦/٥/ ٢٠١١م، ص١٠.

(٧٩) البحث عن غلاء المهور https://mawdoo3.com

(٨٠) شيماء العميري، أسباب غلاء المهور،https://ml7zat.com

(٨١) شفيق عياش، **هدى الإسلام**، دار الايتام الإسلامية، القدس، العدد الثامن ،١٩٩٠م، ص ٢٦.